قوله وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثني عشر باعتبار
كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي قوله او الجلوس لها
ان لم يحسنه على قياس ما سبق قوله او بعد ان سلم اي المأموم لانه سلم جاهلا
بترك الامام قوله القليل تقدم ضبطه قوله الا الاكل القليل اي عرفا والمراد به
المأكول لا المضغ قوله بغير مشروع ضابط المبطل فيه ان يزيد على الذكر المطلوب
فيه قدر الفاتحة متعمدا او على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر اقل التشهد
وخرج بغير المشروع المشروع كالتسبيح في صلاته والقراءة في اعتدال الكسوف
واعتمد في صغير الصلاة من التحفة ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء
لا يبطل مطلقا قوله بعد السلام استدل به الحنفية مطلقا والمالكية فيما اذا
كان السهو بالزيادة او بالنقصان فقبله ولم يستعمل كل حديث فيما ورد
وما لم يرد فقبل السلام والشافعية قبل السلام مطلقا وقد بين في كل منهما
ادلة كل ذلك ثم اجابهما قوله الا ان قرا نفل بعضه ككله ولو لفظ التحيات
قوله لا فرق عنده شيخ الاسلام لكن بشرط ان يقصد به انه تسبيح الركوع مثلا
واعتمد م ر عدم السجود بغير نقل الركن القولي وعدمه بالبسملة اول التشهد
وفي فتح الجواد لا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة قوله تفريقهم
في الخوف فيعني فرقهم في صلاة ذات الرقاع اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين
وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فان الامام وغير الفرقة الاولى يسجدون للسهو
للمخالفة بالانتظار في غير محله لان محل الانتظار هو التشهد والقيام في الثالثة
في الخوف كما ان محله في الامن التشهد الاخير والركوع الذي تدرك به الركعة
وكذلك لو فعل ذلك في الامن كما نقله الحلبي عن سم قوله وحده بان جلس له
ونسي التشهد قوله اي قيامه اي وصوله لحد يجزئ في القيام بان لا يكون اقرب
الى اقل الركوع من القيام والا عاد قوله في الصلاة او حرمة عوده وان بعد
اسلامه قوله ذكر اي فورا قوله بطلت صلاته اي وان جلس الامام للاستراحة

خلافا

خلافا للاسنوي والمبطل هنا ما يبطل في الجلوس بين السجدتين قوله وجب
عليه لفحش تخلفه ان تذكر قبل انتصابه مع الامام والا فلا عود ولا يحسب ما قراه قبل
قيام امامه ومثله عند م ر اذا تخلف الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا او
جهلا واعتمد الشارح في التحفة في مسئلة القنوت لزوم العود مطلقا وان فارق
الامام فان لم يتذكر او يعلم المأموم الا بعد رفع راس الامام من السجدة الاولى
وافق الامام فيما هو فيه واتى بعد سلام الامام بركعة لفحش التخالف من القيام
الى السجود اكثر منه من القيام الى الجلوس وكلامهم يؤيد الاول قوله قصدا صحيحا
اي باشتغاله من لم يجب لواجب قوله قائما او وصوله لحد يجزئ في القيام
قوله عاد اليه في الايعاب عن الاذرعي المنفرد وامام القليلين دون امام الجمع
الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما في المساجد العظام ويؤيده ما ياتي في
سجود التلاوة انه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم او نحوه سن له
تركه وقد يوخذ من هذا التقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا ان يفرق
بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشي منه تشويشا انتهى
قوله بذلك اي بمجرد خروجه عن اسم القعود قوله ومنه اي الثاني ترك اسباب
سجود السهو قوله جبهته المعتمد انه لعود مهما بقي من اعضاء السجود شيء
لم يضعه قوله المتردد فيه اي في زيادته قوله وهو مضعف للنية اي
التردد فلا يكون نحو التردد جازما بانه في الصلاة وضعف النية خلل فيسجد
لجبره قوله كثيرون ما لم يبلغوا عدد التواتر على انه لم يعمل ح بالخبر وانما عمل بما
حصل عنده من اليقين وان كان سببه الخبر ومثل ذلك ما اذا صلى في جماعة بلغوا
عدد التواتر فيكفي فعلهم على المعتمد خلافا للشهاب الرملي واذا لم يبلغوا
عدد التواتر كتب العبادي في شرح ابي شجاع هل يتعين على المأموم مفارقة
الامام او يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر او يشك فيعود فيه نظر ولعل
الاقرب الثاني قوله في النقص محله حيث لم يورثه الاخبار ترددا والا

Copyright © King Saud University